بفسوق

لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من انواع الفسوق
القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل ان يجرحه
بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فا
ثنوا عليها خيرا فقال وجبت وجبت ومر عليه بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت
وجبت فسألوه عن ذلك فقال هذه الجنازة اثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها
الجنة وهذه الجنازة اثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار انتم شهداء
الله في الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلن بالفجور فقال لو كنت راجما
احدا بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل
في شهادته وامانته ونحو ذلك فلا يحتاج الى المعاينة بل الاستفاضة كافية في
ذلك وما هو دون الاستفاضة حتى انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود
اعتبروا الناس باخدانهم فهذا لدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد
قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن ولا يجوز عقوبة
المسلم بسوء الظن

واما الحدود والحقوق التي لادمي معين فمنها
النفوس قال الله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا وبالوالدين
احسانا ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم
تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده واوفوا
الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان
ذا قربى وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالى
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وقال من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس
جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء فالقتل ثلاثة انواع احدها العمد
المحض وهو ان يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف
ونحوه او بثقله كالسندان وكودين القصار او بغير ذلك كالتحريق والتغريق
والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم الوجه حتى
يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو
ان يمكن اولياء المقتول من القاتل فان احبوا قتلوا وان احبوا عفوا وان احبوا
اخذوا الدية

اخذوا الدية وليس لهم ان يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا قيل في التفسير لا تقتلوا غير قاتله وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى
ثلاث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او ياخذ الدية فمن فعل شيئا
من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا فيها ابدا رواه اهل السنن قال الترمذي
حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو او اخذ الدية فهو اعظم جرما ممن قتل
ابتداء حتى قال بعض الفقهاء انه يجب قتله حدا ولا يكون امره الى اولياء المقتول قال الله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون
قال العلماء ان اولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا ان يقتلوا القاتل
واولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من اصحاب القاتل كسيد
القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الا
ستيفاء كما كان يفعله اهل الجاهلية وكما يفعله اهل الجاهلية الخارجون عن
الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل
القاتل لكونه عظيما اشرف من المقتول فيفضي ذلك الى ان اولياء المقتول يقتلون
من قدروا عليه من اولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء
قوما فيفضي الى الفتن والعداوة العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل
الذي هو القصاص في القتلى فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى
واخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم غير القاتل من اولياء الرجلين وايضا فاذا علم من
يريد القتل انه يقتل كف عن القتل وقد روي عن علي ابن ابي طالب وعمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافا دماؤهم
وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما من اهل السنن فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلمين تتكافا دماؤهم اي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي او
هاشمي على غيره من المسلمين ولا حر اصلي على مولى عتيق ولا عالم او امير على امي او مامور
وهذا متفق عليه بين المسلمين بخلاف ما عليه اهل الجاهلية واحكام اليهود فانه